وزارة التعليم العـــــــالي والبحث العلمي

جامـــــــــــــــعة المستقبل

كليـــــــــــــة القانون

أهمية إثبات الصفة الوطنية للفرد

تقدمت به الطالبة

نورة زهير عبد العباس خضر

الى مجلس عمادة جامعة المستقبل / كلية القانون كجزء من نيل شهادة البكالوريوس من كلية القانون

بإشراف

أ.م.د عبد الرحمن عبد الله الصراف

2025 م **1446 هـ**

بسمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

[النساء: 58].

الاهداء

الى من قال فيهم الله (عز وجل) ما خلقت سماء مبنية ولا أرضاً مدحية ولا قمرا منيرا ولا شمساً مضيئة إلا لأجلهم.....فاطمة وأبوها وبعلها وبنوها (عليهم السلام)

الى معنى الاخوة والوفاء ..... الى رمز التضحية والاباء الامام أبا الفضل العباس (عليه السلام)

الى الحشد الشعبي المقدس الذين هم سبب وجودنا بالجامعة

الى من سفر عمره لراحتي الى ملجأي وملاذي الى الشمعة التي اثارت وتنير حياتي

والدي العزيز

الى النبع الصافي والصدر الدافي الى عطاء الله الوافي و من يرخص لها عمري الماضي والأتي

والدتي الحنونة

الى النور الذي تبصر به عيني الى الدم الذي يجري في عروقي

الى سندي وعوني .

الى من يسر لي سبل العلم درباً الى من علمني حرفا وملكني عبداً .

اهدي جهدي المتواضع

الشكر والامتنان

الحمد لله رب العالمين ، وافضل الصلاة والسلام على خير الانام محمد المصطفى، وعلى آل بيته الطاهرين ، واصحابه الاخيار المنتجبين.

بعد ان انعم الله علينا ووفقنا بانجاز هذا البحث ، فان من الواجب علينا ان نتقدم بوافر الشكر، وعظيم الامتنان والتقدير لجميع اعضاء الهيئة التدريسية واخص بالذكر

أ.م.د عبد الرحمن عبد الله الصراف

لما بذله من جهود علمية مخلصة واراء وتوجيهات سديدة اسهمت في بلورة البحث ، اذ لم يبخل بالعلم ، والوقت بما ساعد على اجراء البحث ، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

والشكر موصول الى افراد عائلتنا الذين ازرونا ، وشجعونا في جميع مراحل دراستنا فادامهم الله ، وحفظهم من كل سوء . وختاما فالشكر لكل من مد لنا يد العون سواء كان بالرأي ، او الملاحظة، اوالاستشارة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء داعين من الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لما فيه الخير والصلاح ، وفوق كل ذي علم عليم .

الخلاصة

تعد الجنسية من العوامل المؤثرة في ظهور فرع القانون الدولي الخاص فهي الاداة التي قسمت البشرية بين وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها بالدول فاخذت بعدين الاولا فقي يتمثل بتوزيع الافراد على دول العالم و الثاني رئسي يتمثل بتمييز الوطنيين عن الاجانب داخل الدولة. وتقع الجنسية تحت تاثير جملة قواعد قانونية بعضها من طبيعة عالمية وبعضها الاخرى من طبيعة وطنية فكان على المشرع الوطني في كل دولة ان يراعي ذلك عند وضع احكام الجنسية وهذا هو سر وجود بعض الاحكام المشتركة للجنسية بين الدول لخضوع المشرع فيها لقواعد عالمية ووجود احكام مختلفة بين الدول وذلك لتاثر المشرع الخصوصيات الوطنية (الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية و السياسية و الثقافية لكل دولة) (القواعد الداخلية) و القواعد الوطنية الداخلية هي العامل الاكثر تاثيرا في حصول ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها. ولاجل بيان ما تنطوي عليه الجنسية من مقومات كان لابد من الوقوف على الاصول التي انحدرت منها الجنسية وقامت عليها ثم بعدها بيان الاسس المعتمدة في بناءها على مستوى الاشخاص الطبيعية و المعنوية واخيرا تاثير االختلاف عن اسس تعين الجنسية.

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

طرق إثبات الجنسية تعتبر الجنسية حقا من حقوق الإنسان، ولا يتصور وجود إنسان بلا جنسية أو بدون حقوق مدنية أو سياسية. وقد تخضع الجنسية للإثبات من أجل تحديد الحقوق المتفرعة عنها، خاصة وأن المركز القانوني للمواطن يختلف عن مركز الأجنبي. وتختلف قواعد إثبات الجنسية عن القواعد العامة للإثبات بالنظر إلى أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية تهم الفرد والدولة على حد سواء. ولهذا السبب فإنها تتميز بأحكام خاصة في إثباتها وإجراءات التقاضي بشأنها .

ثانياً: اهداف البحث

حق التمتع بأي جنسية، ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته بشكل تعسفي، أو من تغيير جنسيته. ومن الثابت ان كل دولة تضع شروطاً للتجنس بجنسيتها وتقرر السلطة المختصة بشؤون الجنسية منحها لمن توافرت فيه تلك الشروط بحسب قانونها الداخلي وقد اعترف القضاء الدولي للدولة بصلاحية تقرير من هم مواطنيها و كما اقرت ذلك بعض الإتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ وقد عبر المشرع العراقي عن اختصاصه الإستئثاري في تقرير من يصلح أن يكون من الوطنيين عن طريق اكتسابه للجنسية العراقية في المادة (1) من القانون.

ثالثاً : مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في موضوع حيوي يخص حياة الإنسان لا سيما من حيث استقراره و الرغبة الشديدة في إختيار الأرض التي يعيش فيها فالقيود الواردة على إكتساب الجنسية تتفاوت شددتها من تأزم الدولة إلى أخرى، بحيث هناك من دول قد تعسفت بل تجاوزت الحدود القائمة لغرض القيود والشروط بخوص منح الجنسية

رابعاً : أهمية البحث تعد الجنسية الوسيلة المعتمدة لتحديد العنصر البشري للدولة وتعد من اهم المعايير التي تستند اليها المحاكم من اجل تحديد القانون الواجب التطبيق في النزاع التي يتميز بوجود عنصر اجنبي و لهذا فإن الجنسية لها اهمية بإعتبارها حقاً اساسياً لكل فرد من الأفراد لإثبات وجوده في البلد الذي يعيش فيه وبدونه سوف يكون معرضا للمشاكل كثيرة . وإنها ليست

لها أهمية من المنظور الشخصي لإفراد بل تمتد أهميتها إلى الكيان القانوني للدولة أيضاً. فالدولة بدون عنصر الشعب لا تعد دولة لهذا السبب تسعى الدول إلى وضع القواعد المنظمة لإكتساب جنسيتها الخاصة بها و من أجل تحديد عنصر الشعب فيها لتتمكن من ضبط أعداد حاملي جنسيتها. والقيام بأداء الإلتزامات القانونية التي تنشأ من هذه الرابطة. فالجنسية ما هي إلا رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة وعلى الرغم من أهميتها لم تعد الجنسية تلك الرابطة الأبدية بين الفرد و الدولة فقد أصبح من الممكن إنهاء هذه الرابطة من جانب الفرد وفقاً لإرادته. إذا لا يجوز حرمان الفرد من الحق في تغيير جنسيته. ومع إنهيار الولاء الدائم شرعت كل دولة في تنظيم شروط إكتساب الأفراد الجنسيتها بشكل لائق وذالك بتلاقي إرادة الفرد وارادة الدولة. فلا تكفي إرادة الفرد وحدها في إكتساب الجنسية بل لابد أن تقترن بإرادة الدولة

خامساً : منهجية البحث

تقتضي محاولة التعرض إلى موضوع القيود القانونية لحق إكتساب الجنسية إتباع عدة مناهج بحثية وهي: المنهج التحليلي على النحو التالي: المنهج التحليلي : ومن خلاله سوف نقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الحق في إكتساب الجنسية مع بيان أنسب هذه النصوص المنظمة لهذا الحق.

السادس: خطة البحث تناولنا البحث وفقاً للخطة الآتية : يقتضي تقسيم البحث على ثلاث مطالب سنبحث في المطلب الأول مفهوم الجنسية وفي المطلب الثاني اثبات الجنسية وفي المطلب الثالث طرق اثبات الجنسية ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المطلب الأول

مفهوم اثبات الجنسية

سنتناول في هذا المطلب تحديد المقصود بتعريف اثبات الجنسية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه عناصر اثبات الجنسية

الفرع الأول

تعريف اثبات الجنسية

ان الإثبات الجنسية اهمية كبيرة اذ يعد إثباتها الشرط الجوهري لتحديد نطاق ما يتمتع به الشخص من حقوق ، على الاقل ما دامت التفرقة بين الوطنيين والاجانب لا تزال اساساً للكشف عن مدى الحقوق التي يتمتع بها الشخص في الدولة ومع أن مسألة إثبات الجنسية من اهم المسائل التي قد نثار حولها المنازعات بين الشخص والدولة الا اننا نجد أن قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ جاء خاليا كما في القوانين التي سبقته كقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديله رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١/١٠/١٨٥ والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٦ من إيراد نصوص قانونية عن كيفية اثبات الجنسية ، إذ يتم إثبات الجنسية العراقية أو نفيها باقامة الدليل على تحقق الواقعة أو الوقائع المكسبة أو المفقدة كما ، ويخضع اثبات كل واقعة للاصول المقررة في القواعد العامة التي تنظم مسائل الاثبات فالمنازعات بين الشخص والدولة تعرض عادة امام المحاكم تب المادة ١٩ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على أن (تختص ١٨/ رية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون) ، غير ان هذا ليس بالقاعدة العامة اذ قد تعرض مسألة اثبات جنسية شخص ما أو نفيها خارج نطاق المحكمة الادارية كما لو أثير الأمر بالطعن في القرار الإداري من الشخص المراد إثبات جنسيته أو من قبل وزير الداخلية فضلاً عن وظيفته أمام المحكمة الاتحادية بموجب المادة (٢٠) [1]

---

(1) هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ، ص ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٥.

(٢) د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ط ، جامعة بغداد، من دون سنة طبع ، ص ٢٧٥.

من قانون الجنسية العراقية الحالي التي تنص على أن (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية) في كل حالة يستلزم الأمر ثبوت وضع الشخص من حيث الجنسية سواء للدفاع عن مصالحه في مواجهة الغير أو لتحديد معاملته من حيث الحقوق والالتزامات وأمام الجهات والسلطات المختلفة في الدولة المعينة .

وإن المسألة الجنسية أهمية بالغة إذ يتوقف على النجاح أو الاخفاق في إثابتها تحديد مدى الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الشخص في الاقليم الوطني للدولة ، لارتباط ذلك بتحديد الصفة التي يتمتع بها الشخص أ هو وطني أم أجنبي . لإن الوطني بالنسبة إلى الدولة يتمتع بمجموعة من الحقوق تختلف عن تلك المعترف بها للأجنبي ، إذ للوطنى وحده حق الاستقرار الدائم في اقليم دولته ، ولا يمكن للدولة ان تتخذ ضده قرار الأبعاد ، وهو وحده الذي يتمتع بالحقوق السياسية والحقوق العامة ، وله الحق في تقلد الوظائف العامة أو ممارسة العمل الخاص ، وأنه يتحمل بالتزامات لا يتحملها الأجنبي كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية، وقد يسعى الشخص على العكس إلى نفي الصفة الوطنية تخلصاً من بعض الالتزامات ولا يقصد بالإثبات في الجنسية إقامة الدليل على الحق المدعى به ذاته لأن ذلك يعد فكرة معنوية من المستحيل أقامة الدليل عليها وإنما ينصب الإثبات بالطبع، على المصدر القانوني الذي تولد عنه الحق ، ويكون ذلك عن طريق التدليل على أن الشخص داخل في إحدى الحالات التي ينظمها القانون في الدولة التي يدعي الانتماء إليها أو على العكس إثبات عدم تطابق تلك الحالات عليه ، ذلك كله يكون على وفق ما رسمه مشرع هذه الدولة من الوسائل [2]

---

[2] (1) د. عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٤١٠ .

(٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض أصول الجنسية في القانون الدولي الخاص والقانون المصري المقارن، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص ٢٤١

(٣) د. أحمد قسمت الجداري ، دراسات في القانون الدولي الخاص ، الاختصاص والجنسية ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٤٥٩.

(4) د. حسن . محمد الهداوي ، المرجع السابق ، ص ٣٤

الفرع الثاني

عناصر اثبات الجنسية

سنتناول في هذا الفرع تحديد المقصود بعبء اثبات الجنسية أولاً، أما ثانيا فسنتناول فيه محل اثبات الجنسية

اولاً: عبء اثبات الجنسية

تحديد الخصم الذي ثار النزاع بشأن جنسيته والذي يجب عليه أن يقوم بإثباتها طبقا لطرق الإثبات التي حددها القانون، ولتحديد من يقع عليه الإثبات أهمية كبيرة من الناحية العملية إذ يتوقف عليه في كثير من الأحيان نتيجة إثبات الجنسية. فمن يقع عليه عبء الإثبات يكون في مركز أضعف من مركز خصمه الآخر، أن ذلك يكلفه أمرة إيجابية بقيامه بإثبات جنسيته التي ثار النزاع بشأنها. وهذا ما يفسر الأسم الذي يطلق عليه وهو عبء الإثبات »، لأنه تكليف ثقيل إذ أن البدء في الإثبات معناها المبادأة وقد يؤدي إخفاق الملقى على عاتقه هذا العبء أن يخسر الدعوى.

وعليه فأن الشخص الخصم هو الملزم دائما بتقديم الدليل على أنه وطنية فإذا حصل على الأدلة التي تثبت له ذلك فأن عبء الإثبات ينتقل في هذه الحالة إلى الخصم الآخر وهو الدولة، ممثلة بوزير الداخلية والذي أجاز القانون أن يطعن بقراره أمام محكمة القضاء الإداري طبقا لأحكام المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وقد كانت المحاكم العراقية بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم / ٤١٣ في ١٥ / ٤ / ١٩٧٥ تمتنع عن النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام الجنسية العراقية، ثم ألغي هذا القرار بموجب نص الفقرة (ز) من المادة (١١) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية إذ نصت على أنه تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية وقد كرس الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذا الاتجاه في الفقرة السادسة من المادة (١٨)، بأنه تنظم أحكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة ونص في المادة (١٠٠) منه على أنه يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن فيه أمام القضاء". وقد حددت بعض التشريعات المقارنة الخصم الذي يقع عليه عبء إثبات الجنسية، غير أن

قانون الجنسية د جاء خلو من أي تنظيم لأحكام عبء الإثبات في منازعات الجنسية. التي نظمت هذه الأحكام قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) السنة ١٩٧٥ ، إذ نصت المادة (٣٤) منه على أنه " يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله منها وقانون الجنسية الكويتية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ والذي نص في المادة (٣٠) منه على إن "عبء الإثبات يقع على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية الكويتية.

تكون جنسيته محل نزاع (1) النزاع في جنسيته. عليها كيان الفرد في المجتمع وهي بهذا الوصف عد من أكثر الحقوق جدارة بالحماية. ونظم قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٤٥ ، والمعدل بالقانون رقم (٩) السنة ١٩٧٣ مسألة إثبات الجنسية فجاء في الفقرة الأولى من المادة (١٣٨) من هذا القانون عبء الإثبات في مادة الجنسية يقع على عاتق من وقد اختلف الفقه المصري في تفسير المادة (٢٤) من قانون الجنسية المصرية إلى الاتجاهين الآتين: الاتجاه الأول : ويرى أن عبء إثبات الجنسية المصرية وفقا للمادة (٢٤) يقع دائما على عاتق من يجري ويتوافق هذا التفسير عند مؤيدي هذا الاتجاه مع حكم المادة (١٣٨) من قانون الجنسية الفرنسية الذي يجعل عبء إثبات الجنسية على من تكون جنسيته محل نزاع حتى ولو كان المدعي بحجة عليه، أن من يدعي الجنسية بالدعوى يكون عليه الإثبات وكذلك الأمر بالنسبة لمن يدعي أنه فقد جنسيته أو لا يتمتع بأية جنسية بأن عبء الإثبات يقع عليه أيض. الاتجاه الثاني : ويرى أن عبء إثبات الجنسية طبقا للمادة (٢٤) ، يعد تطبيقة للقواعد العامة في عبء الإثبات ذلك أن قاعدة ألقاء عبء الإثبات على من يدعى خلاف الظاهر تعد من الأسس اللازمة لحماية حقوق الأفراد ضد الدعاوى الكيدية التي لا تستند إلى أي دليل والجنسية تعد من الحقوق الأساسية التي يتوقف وقد وضع المشرع العراقي أحكاما حدد فيها الشخص الذي يقع عليه عبء الإثبات.

والقاعدة العامة في هذا الصدد أن هذا العبء يقع على المدعي ومع ذلك فأن المدعي عليه في حالات معينة يساهم في إثبات الجنسية وهذا ما يطلق عليه بتوزيع عبء الإثبات، وعليه فأن عبء الإثبات وطبقا لأحكام المادة الرابعة من قانون الإثبات يقع على عاتق من يدعي خلافا للظاهر أصلا أو عرضا أو فرضا. والظاهر أصلا هو ما يظهر للنا بصفة عامة ويتفق مع الحقيقة ويمثل العادي والمألوف لذلك نطلق عليه الظاهر، لأن الناس تعتمد عليه في معاملاتهم

في أكثر الأحوال، فإذا أدعى المدعي الجنسية العراقية لنفسه خلاف الظاهر أصلا أو يقع عليه إثبات تمتعه بالجنسية العراقية. [3]

ثانياً : محل إثبات الجنسية

لاثبات الجنسية بصفة عامة ، الى تحديد وضع الشخص من حيث الجنسية . فاذا كان المراد هو اثبات الصفة الوطنية ، كان هدف الاثبات هو تأكيد على ان الشخص يتمتع بجنسية الدولة ، والعكس صحيح . واذا كان المراد هو اثبات الصفة الاجنبية ، كان الهدف هو تأكيد أن الشخص لا يتمتع بالجنسية الوطنية ، أو أنه يتمتع بجنسية دولة أجنبية بعينها ، أو أنه لا يتمتع بأية جنسية بجنسية دولة أجنبية بعينها ، أو أنه لا يتمتع بأية جنسية. أما الظاهر عرضا : وهو ما أقام الخصم الدليل عليه بالطرق القانونية خلافا لما كان ظاهر أصلا، فإذا أثبت المدعي صحة ادعاؤه بالأدلة القانونية فأنه ينقلب إلى ظاهر عرضة، ومن ثم ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة ممثلة بوزير الداخلية الذي يأخذ مركز المدعي وعليه إثبات عكس ذلك. أما الظاهر فرضا : فهو ما افترض المشرع ظهوره بقرينة قانونية بسيطة يقيمها لصالح المدعي لكي تعفيه مؤقتا من عبء الإثبات الحكمة يقدرها المشرع، وبهذا الصدد توجد قرينتان مهمتان و هما شهادة الجنسية والحالة الظاهرة أي ظهور الشخص بمظهر الوطني.

لاثبات الجنسية بصفة عامة ، الى تحديد وضع الشخص من حيث الجنسية . فاذا كان المراد هو اثبات الصفة الوطنية ، كان هدف الاثبات هو تأكيد على ان الشخص يتمتع بجنسية الدولة ، والعكس صحيح . وإذا كان المراد هو اثبات الصفة الاجنبية ، كان الهدف هو تأكيد أن الشخص لا يتمتع بالجنسية الوطنية ، أو أنه يتمتع يمكن استبعاد بعض الأدلة غير المناسبة (1) التي لا تصلح بطبيعتها في خصوص إثبات الجنسية ، كشهادة الشهود واليمين والإقرار . إذ لا يمكن إثبات الجنسية مباشرة بموجب هذه الأدلة التي يصطنعها الشخص لنفسه لإثبات جنسيته . إذ ليس للمرء أن يصطنع دليلاً لنفسه لإثبات جنسيته. هذا من حيث المبدأ. غير أنه ليس هناك ما يمنع في الواقع ، من أن الاستعانة بشهادة الشهود لاسيما لإثبات الظروف أو الوقائع التي تعين في إثبات الجنسية كإثبات الإقامة في العراق خلال مدة معينة . بل أن إثبات الوقائع التي تشكل سبباً لاكتساب الصفة الوطنية أو فقدها ، يجوز أن يجري بالبيئة مادام قانون تنظيم علاقة الجنسية لا يتطلب الرسمية في إثباتها (٢). [4]

---

(1) د. علي محمود مقلد طبع المؤسسة الجامعية، ط١، بيروت ٢٠٠٨ ، ص ٨٢٢ 6

1. د. هشام خالد، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، الاسكندرية، ٢٠٠١ ، ص٨٨.
2. عنايت عبد الحميد ثابت ، أحكام تنظيم علاقة الرعوية في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨

وهذا ما جاء بالتعميم رقم (١١٦٢) الصادر في ٢٧/٣/٢٠٠٦ الخاص بقانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الفقرة / ٨. ١١/١٨ ص ١٣٧ [5]

الحالة (٢) وتجدر الإشارة إلى أنه تعد بعض التشريعات إن شهادة الشهود قد تكفي بذاتها لإثبات الجنسية الوطنية (م ٢١ من تشريع الجنسية الكويتي على سبيل المثال) ، ويذهب جانب من القضاء الوطني خلاف ذلك مستلزما ضرورة أن يتم تدعيم هذا الدليل بأدلة أخرى كالقضاء المصرى على سبيل المثال (1) . وباستبعاد الأدلة المشار إليها سابقاً ، يمكن القول بأن إثبات الجنسية العراقية يتم بإثبات إن الشخص تنطبق في شأنه إحدى حالات كسب الجنسية العراقية الأصلية أو اللاحقة ، على نحو ما حدده المشرع العراقي في تشريع الجنسية الحالي في المادة السادسة من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ . ويمكن التمييز في هذا الصدد بين طريقتين : الأولى . مباشرة ، والثانية . غير مباشرة وكما يأتي : أولاً: أن اختيار طريقة الإثبات لا يرجع إلى حرية المدعي ولكن تقتضيه نصوص تشريع الجنسية وظروف ثانياً : يختلف إن محل الإثبات فيما يتعلق بالجنسية ، بحسب طريقة الإثبات. فحيثما يجري الإثبات بالطريق المباشر ، فإن الإثبات ينصب على ثبوت الصفة الوطنية أو انتفائها على ثبوت الصفة الأجنبية أو انتفائها أي الانتماء إلى دولة أخرى . وعلى خلاف ذلك ، أي حيثما يجري الإثبات بالطريق غير المباشر ، فإن محل الإثبات يكمن في الوقائع القانونية التي تشكل مصدر قيام أو انقضاء علاقة أو رابطة الجنسية أو إثبات انتفاء تحققها أصلاً في شأن من يدعي عدم حمل الجنسية الوطنية على الإطلاق المطلب الثاني طرق اثبات الجنسية سنتناول في هذا المطلب تحديد المقصود بادلة الاثبات المعتمدة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه ادلة الاثبات المستبعدة ١٢/١٨ بال ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠. حسن يمامة ، الجنسية ومركز الأجانب وآثار الأحكام الأجنبية وفقاً الأحكام التشريع المصري ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٢٥٩ [6]

---

[6] عنايت عبد الحميد ثابت، المصدر نفسه، ص90

المطلب الثاني

ادلة الاثبات المعتمدة في اثبات الصفة الوطنية

القرار أو الحكم إلا بعد التحقق من ثبوت الجنسية أو انتفائها عن الشخص . يكون إثبات الجنسية بالطريق المباشر كما بينا سابقاً ، بالاستناد إلى دليل معد سلفاً . ذلك عندما يتم الحصول على الجنسية أو أكتسابها بمقتضى وثيقة رسمية ، تقود نحو إثبات الجنسية مباشرة من دون الحاجة إلى تدخل دليل آخر ، على اساس إن هذه الوثيقة سبق إعدادها خصيصاً لإثبات هذا الأمر بعد التحقق من ثبوت الجنسية لدى الشخص أو انتفائها عنه. ويتم الإثبات بهذه الطريقة بتقديم صورة من القرار الصادر من الجهات المختصة [7] ، أو تعبير ذوي الشأن عن إرادته في صورة أخطار أو إعلان رغبة أو اختيار أو طلب ما دام قد تم في الشكل الذي حدده القانون ، أو صورة من الجريدة الرسمية المنشور بها قرار منح الجنسية أو كسبها. ويعد من بين أهم أدلة الإثبات المباشرة في الواقع ، شهادة الجنسية ، فضلاً عن القرار الصادر بالتجنس أو بإعادة الجنسية للشخص إذا ما كان قد سبق له أن فقدها وتعد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية أو المحكمة الاتحادية في العراق في مسائل الجنسية من قبيل الدليل المعد سلفاً كذلك إذ لا تصدر الشهادة أو يعد الإثبات بالطريق المباشر ميسوراً سواء بالنسبة إلى الشخص المنازع في جنسيته أو حتى بالنسبة إلى الغير الذي يستطيع إحضار صورة من القرار أو من الجريدة الرسمية المنشور بها قرار منح الشخص الجنسية. وإذا كان النزاع بشأن جنسية شخص ما وأحضر ما يفيد كونه وطنيا ، فقد نجح من دون شك ، في إثبات ما يدعيه، أو على الأقل نجح

---

[7] د. أحمد قسمت الجداوي ، دراسات في القانون الدولي الخاص ، الاختصاص والجنسية ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٣١٩ و ٤٦٦ وما بعدها

في نقل عبء الإثبات من على عاتقه إلى عاتق من ينازعه في وطنيته ويثار التساؤل عن مدى حجية بعض المستندات والوقائع الأخرى. [8]

ان المدعي يستند لكونه عراقي الجنسية إلى دفتري النفوس والخدمة العسكرية. كجوازات السفر وشهادات الميلاد أو التجنيد أو أداء الخدمة العسكرية ، ومستندات الإقامة ، وبطاقة الانتخاب أو البطاقة الشخصية أو الأسرية ، أو السجل التجاري أو الاقرارات الضريبية وغيرها من الأوراق الاخرى التي قد يختلط الأمر بشأنها ؟ الواقع ان هذه المستندات لا تعد من قبيل الادلة المعدة سلفاً لاثبات الجنسية . اما عن حجيتها ، فهي لا تعدو أن تكون قرائن بسيطة تساعد في رسم الملامح العامة لفكرة الحالة الظاهرة ، ومن ثم فهي لا تفيد بذاتها في اثبات الجنسية بصفة مباشرة و إنما يمكن الاستهداء بها اذا ما عززت بأدلة اخرى (1) . ويرجع ذلك الى ان مثل هذه الوثائق لم توضع أو تعد لاثبات علاقة الجنسية ، فليس على الموظف الذي يقوم بتحريرها أن يتحقق من ثبوت الجنسية لشخص طالبها ، لذا فليس من المنطقي التعويل على طابعها الرسمي للقول بثبوت الجنسية لدى الشخص (2) . وقد أصدرت محكمة بداءة بغداد بتاريخ ١٨/٤/١٩٦٠ حكماً ، يثب الدليل العكسي لمثل هذه الوثائق جاء فيه في حين أن هذين المستندين لا يمكن ان يعد هما دليلاً لإثبات الجنسية لان دفتر النفوس يمنح للاشخاص عادة من دون تحقق أو تثبت من الجنسية كما وإن دفتر الخدمة العسكرية يستند بدوره إلى دفتر النفوس وكلا المستندين كليهما من الأدلة القانونية الكافية لاعتبار الشخص عراقي الجنسية (7) وقد أيدت محكمة التمييز (3) هذا وان القرار برقم ٢٥٤٨ / حقوقية / ١٩٦٠ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٠ شهادة الميلاد لا تصلح لإثبات الجنسية العراقية أيضاً [9]

---

1. الاعمام لرقم ١١٦٢ في ٢٧/٣/٢٠٠٦ في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
2. من تشريعات الدول العربية التي نظمت إثبات الجنسية بالطريق المباشر على النحو المشار إليه في المتن م ٣٣ من تشريع الجنسية الجزائري ، الفصل ٦٢ من تشريع الجنسية التونسي ١٣/١٨ في دول المغرب العربي .
3. المرجع السابق ، ص ١٣٦
4. المرجع السابق ، ص 143
1. د. احمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥ وما بعده
2. د. حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧

المطلب الثالث

ادلة الاثبات المستبعدة

في اثبات الصفة الوطنية يمكن إثبات الجنسية إثباتاً غير مباشر باثبات تحقق السبب المؤدي لاكتسابها ، أي الوقائع والشروط التي يترتب على حدوثها أو توفرها اكتساب الصفة الوطنية أ، فقدها بقوة القانون . وتتباين في الواقع طرائق الاثبات غير المباشر ، بحسب طبيعة السبب المكسب للجنسية على وفق الآتي : – بالنسبة إلى الجنسية المكتسبة بالزواج المختلط. يجب اثبات تحقق الشروط المؤدية إلى الدخول في الجنسية العراقية بالزواج المختلط . فبالنسبة إلى الزوجة الاجنبية العراقي، يتعين عليها اثبات قيام الزوجية واعلانها لوزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية العراقية وبعد مرور عامين على الاعلان من دون اعتراض الوزير (1) . – بالنسبة إلى الجنسية المبينة على حق الدم. يلزم ان يثبت الشخص نسبته إلى أب عراقي وأم عراقية كما جاء في المادة الثالثة الفقرة / 1 من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على أن يعد عراقياً من ولد لاب عراقي أو لام عراقية ويمكن حال صعوبة اثبات ذلك، الاكتفاء باثبات تعقب الاجيال لاثبات ان الاب والجد ينحدران من اصل وطني عن طريق فكرة حيازة الحالة. الخاتمة بعد الانتهاء بعون الله من هذا البحث المتواضع نود أن نورد أهم النتائج والتوصيات التي تمخض عنها ابحث أولاً: الاستنتاجات – اثبات الجنسية هو إقامة المدعى الدليل على ثبوت الجنسية الوطنية له، أو نفيها عنه طبقا لأحكام قانون الجنسية الذي يدعي الانتماء إليه، وذلك بإحدى وسائل الإثبات المقبولة التي حددها ذلك القانون. [10]

---

3. محكمة بداءة بغداد رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٩ الذي أخذ بعريضة وطلب الشخص الضابط الإقامة بمنحه دفتر إقامة ، دليلاً يثبت عكس ما ورد بدفتري النفوس والخدمة ، قرار محكمة بداءة الكرخ المؤرخ في ١/٥/١٩٥٩ والمرقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩

(1) الاعمام رقم (١١٦٢ في ٢٧/٣/٢٠٠٦ المشار إليه سابقاً

الخاتمة

بعد الانتهاء بعون الله من هذا البحث المتواضع نود أن نورد أهم النتائج والتوصيات التي تمخض عنها ابحث:

اولا : الاستنتاجات

1. اثبات الجنسية هو إقامة المدعي الدليل على ثبوت الجنسية الوطنية له، أو نفيها عنه طبقا لأحكام قانون الجنسية الذي يدعي الانتماء إليه، وذلك بإحدى وسائل الإثبات المقبولة التي حددها ذلك القانون.
2. محل الإثبات في الجنسية هو الأمر الذي ينبغي على المدعى إثباته إذ من المهم جدا أن يعرف هذا المدعي على وجه التحديد ما هو الأمر الذي يجب إثباته لكي يحصل على حقه في ثبوت جنسية وطنية له، أو نفيها عنه لأنها تحمله التزامات لا يريد أن تفرض عليه. فهل على هذا المدعى إثبات الحق ذاته في الحصول على الجنسية أو نفيها
3. أغفل المشرع العراقي في المادة (١٥) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بيان تاريخ زوال الجنسية العراقية ، وأستعمل المشرع العراقي في هذه المادة مصطلح غير العراقي للتعبير عن المتجنس بالجنسية العراقية وهذا لا يجوز ، ولم يوجب ان المشرع العراقي في المادة نفسها سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها لصدور حكم قضائي ضده مكتسب درجة البتات يثبت تقديمه معلومات غير صحيحة عنه أو عن اسرته وقت تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية.

ثانياً: التوصيات

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على وفق الآتي)) على الوزير سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها وعمن اكتسبها تبعاً له حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات ، يثبت قيامه أو محاولته القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها ويفقدها بأثر رجعي من تاريخ التجنس))
2. تقترح على المشرع العراقي بتعديل نص المادة (١٦) من قانون الجنسية لتصبح على وفق الآتي: لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية .
3. نقترح على المشرع العراقي بإيراد نصوص ينظم من خلالها مسألة إثبات الجنسية وعبء الإثبات ، حتى لا يترك أمر مسألة بهذا المستوى من الأهمية للصدفة البحتة أو التقديرات ، كما هي الحال في قوانين دول المغرب العربي والقانون الفرنسي.

المصادر والمراجع

الكتب القانونية

1. احمد قسمت الجداري ، دراسات في القانون الدولي الخاص ، الاختصاص والجنسية ، ١٩٨٦
2. حسن محمد الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، بغداد ، ١٩٧٢ .
3. د . على محمود مقلد ، طبع المؤسسة الجامعية، ط ا، بيروت ٢٠٠٨
4. د. جابر جاد عبد الرحمن القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول، الجنسية، مطبوعات معهد الدراسات العربية، ١٩٥٨
5. د. حفيظة السيد الحداد الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، طبع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
6. عبد السند حسن يمامة ، الجنسية ومركز الأجانب وآثار الأحكام الأجنبية وفقاً لأحكام التشريع المصري 1 ، ١٩٩٨ عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٣
7. عنايت عبد الحميد ثابت ، أحكام تنظيم علاقة الرعوية في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨
8. فؤاد عبد المنعم رياض ، أصول الجنسية في القانون الدولي الخاص والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.
9. هشام خالد ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ٢٠٠١ ١١ – هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ 13

القوانين العربية

1. قانون الجنسية العراقية، رقم 26 لسنة 2006
2. القانون المدني الجزائري رقم ٨٦٧٠ لسنة ١٩٧٠ .
3. قانون الجنسية التونسي رقم ٤ السنة ٢٠٠٢ .
4. القانون المدني التونسي رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥

المحتويات

المقدمة..... 6

المطلب الأول 8

مفهوم اثبات الجنسية..... 8

المطلب الثاني.....14

ادلة الاثبات المعتمدة في اثبات الصفة الوطنية.....14

المطلب الثالث.....16

ادلة الاثبات المستبعدة 16

الخاتمة.....17

المصادر والمراجع 19